توصيات حول مشروع قانون النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي

توصيات

في اطار مناقشة مجلس نواب الشعب لمشروع القانون المتعلق بالنظام الاساسي للبنك المركزي، والذي يرسي مبدأ استقلالية البنك المركزي التونسي، نتقدم بهذه التوصيات :

1. عدم ارساء الاستقلالية التامة للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية نظرا لثبوت عدم نجاعة هذا الاجراء في في السعي لتحقيق هدف استقرار الاسعار : ضرورة اقرار الاستقلال الذاتي للمؤسسة (الفصل الثاني -المطة الثانية)
2. يخضع البنك المركزي لمساءلة مجلس نواب الشعب وينسق مع الطرف الحكومي حول السياسة النقدية (حذف المطة الثالثة من الفصل الثاني)
3. ضرورة التنصيص على مسألة اصدار ومتابعة الودائع المالية (La monnaie scripturale) ومراقبة تفويض إصدار الودائع المالية إلى البنوك والمؤسسات المالية ومراقبة المداخيل المتأتية منها. (الفصل 8)
4. ضرورة السماح للبنك المركزي من اقراض الدولة بأن يمنح لفائدة الخزينة العامة تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة، مع تحديد سقف ومدة هذا الإجراء وذلك لضمان الحفاظ على استقرار الاسعار (حذف المنع الوارد في الفصل 25)
5. حذف مسألة تأجير الاحتياطات الاجبارية (الفصل 11)
6. منع كل عملية تحرير لنسبة الفوائض وتعزيز التشريع القانوني حول مسألة نسب الفوائض المجحفة
7. التنصيص صراحة في اهداف البنك المركزي على ضرورة المحافظة على استقرار اسعار الاصول (الفصل7)
8. نظرا للسلطة المفرطة الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية عن طريق التفويض الممنوح لهم في اصدار العملة، وجب ومن باب التوقي من تضارب المصالح، التنقيص من تمثيلية الاطارات السابقة بالبنوك في تركيبة مجلس ادارة البنك المركزي. ويستحسن ان لا يتم ادراجهم في التركيبة (الفصل 57)
9. طرح امكانية تعيين عضو من اعضاء مجلس نواب الشعب من اعضاء اللجنة المكلفة بالمالية في تركيبة مجلس ادارة البنك المركزي، وذلك من اجل تحسين الرقابة الديمقراطية وتنامي خبرة مجلس نواب الشعب
10. الغاء امكانية تعيين "مستشاري الظل"، اي الغاء امكانية اللجوء إلى تعيين مستشارين أو مفوضين من غير إطارات البنك المركزي في إطار الوقاية من إمكانية تواجد تضارب مصالح (الفصل 49).
11. اخضاع عملية التدقيق في حسابات البنك المركزي إلى دائرة المحاسبات بصفتها هيكلا عموميا يسهر على التدقيق والتأكد من حسن تسيير مؤسسات الدولة، عوضا عن اسناد هذه العملية الى الخواص.
12. عدم السماح بتبادل اي معلومات تكتسي صبغة أو مشمولة بالسرّ المهني مع أي جهة خارجية وذلك بغرض حماية المصالح الاقتصادية للبلاد التونسية، نظر ا لأهمية وحجم حساسية هذه المعلومات في حال تداولها خارج أطرها القانونية واستعمالها لإغراض أخرى (المطة الثالثة من الفصل 18)
13. منع خروج رؤوس الاموال على المدى القصير مع اعتماد نظام صرف مؤطر ومرتكز على سلة من العملات الاجنبية (في علاقة بمشروع اصدار مجلة الاستثمار الجديدة)
14. الحفاظ على النظام المعتمد لإدارة اسعار المواد الاساسية وذلك بغرض حماية القدرة الشرائية للأسر التونسية.